

وسائل الشيعة

- [70] عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (2). (18612) 6 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وعن صفوان، عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. (18613) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث. أقول: ولا ينافيه ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال (1)، لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ (2) وغيره (3). 14 - باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر (18614) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل. (2) الكافي 4:
- 481 / 5. 6 - الكافي 4: 481 / 4. 7 - الكافي 4: 482 / 7 وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. (2) راجع الاستبصار 2: 296 / 1057. (3) راجع منتهى المطلب 2: 733. الباب 14 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 5: 263 / 895 وأورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الذبح. (*)
-